

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر بمرسوم الجمهورية في ٢٦ رجاسة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٧١ لسنة ١٩٦٢

بشأن رفع الحراسة عن أموال بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ سنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمرين ١٣٨ - ١٤٠ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة على أموال

وممتلكات بعض الأشخاص ؛

قرر .

مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال الأشخاص المذكورين بعد وهم

السادة :

(١) عادل خطاب الشواربي .

(٢) سامي جاد اسماعيل قنديل .

(٣) محمد حسين المائتلى - وشهرته فؤاد المائتلى

(٤) فؤاد عزيز خلط .

(٥) عبد شليم براهيم الشوربى .

(٦) سيف الله أحمد عثمان غلب .

(٧) يوسف أنشون صعب - وشهرته يوسف عزيز دى صعب

(٨) عمر على فهمى .

(٩) رؤوف بقرس على .

(١٠) محمد يوسف عبده غراب

(١١) مصطفى حسن سليمان حمد ابن فودة

مادة ٢ - ينشر هذا الأمر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

تحريراً في ٣ شعبان سنة ١٣٨١ (٩ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦٢

بالمعفو عن العقوبة المحكوم بها من محكمة جنايات القاهرة
على محمد نجيب جوبفل وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية
المرتبة على الحكم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبة المحكوم بها على محمد نجيب جوبفل من
محكمة جنايات القاهرة في قضية الجنابة رقم ١٦٩ لسنة ١٩٤٩ مصر القديمة
(٧١٣ كلى جنوب القاهرة) وعن العقوبات التبعية والآثار الجنائية
المرتبة على الحكم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ما

صدر بمرسوم الجمهورية في ٢٥ رجاسة ١٣٨١ (٢ يناير سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٦٢

بشأن تمويل القروض التي ترتبط بالجمهورية بإعطائها لبعض البلاد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٣٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي
للبنك المركزي المصري ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح لوزارة الخزانة بالاتفاق مع البنك المركزي المصري
على طريقة تمويل القروض التي تعطيها الجمهورية العربية المتحدة
للبلاد الأخرى .

مادة ٢ - يصرح لوزارة الخزانة بإعطاء البنك المركزي المصري كافة
الضمانات اللازمة لتمويل البنك هذه القروض من أمواله .